قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب فذاك اللغو لا يؤاخذكم به ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال : يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي لا يؤاخذ به .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : كان قوم حلفوا على تحريم الحلال فقالوا : أما إذ حلفنا وحرمنا على أنفسنا فإنه ينبغي لنا أن نبر .

فقال اله أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس البقرة الآية 224 ولم يجعل لها كفارة فأنزل ا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك .

قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم التحريم الآيتان 1 - 2 فأمر النبي عليه السلام بالكفارة لتحريم ما حرم على نفسه الجارية التي كان حرمها على نفسه أمره أن يكفر يمينه ويعاود جاريته ثم أنزل ا لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله وا غفور يعني إذا جاوز اليمين التي حلف عليها حليم إذ لم يجعل فيها الكفارة ثم نزلت الكفارة .

قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن ا غفور رحيم .

عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس أنه كان يقرؤوها للذين يقسمون من نسائهم ويقول : الإيلاء القسم والقسم الإيلاء .

وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب .

مثله .

وأخرج أبن أبي داود في المصاحف عن حماد قال : قرأت في مصحف أبي للذين يقسمون .

وأخرج الشتفعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الإيلاء أن يحلف با أن لا يجامعها أبدا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال : هو الرجل يحلف لأمرأته با لا ينكحها